

قرار مجلس المفوضية رقم (185) لسنة 2026

بشأن إعلان النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة

لأصحاب محطات توزيع الوقود والمشتقات النفطية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (3) لسنة 2025 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة لأصحاب محطات توزيع الوقود والمشتقات النفطية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (221) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة لأصحاب محطات توزيع الوقود والمشتقات النفطية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية
- كتاب السيد مدير إدارة انتخاب النقابات بشأن إحالة النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة لأصحاب محطات توزيع الوقود والمشتقات النفطية.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الرابع والعشرون) لسنة 2026 المنعقد في 30 أغسطس.

قَرَّرَ:

مادة (1)

تُعتمد النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة لأصحاب محطات توزيع الوقود والمشتقات النفطية على النحو التالي:

رقم	اسم المرشح	المقعد
1	أحمد علي عمر الجروشي	رئيساً
2	الطاهر علي محمد قليوان	عضواً
3	امحمد علي محمد عويدان	عضواً
4	أسامة محمد رجب ديهوم	عضواً



♦ يتبع قرار مجلس المفوضية رقم (185) لسنة 2026 م.

رقم	اسم المرشح	المقعد
5	نورالدين محمد سليمان الودى	عضواً
6	الطيب محمد عبدالدائم امبيص	عضواً
7	فتحي عبدالهادي عبدالرحمن عبدالرحمن	عضواً
8	الصديق عبدالمجيد المهدي بالحاج	عضواً
9	ميلاد ضو ميلاد علي	عضواً

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ بكلّ حسب اختصاصه، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 06 سبتمبر 2026م